

## فصل فى الأضحية

الأضحية : ما يذبح من من الإبل أو البقر أو الغنم أيام عيد الأضحى تقربا إلى الله ﷻ .

وقد شرعت فى السنة الثانية من الهجرة ، وهى سنة مؤكدة للمستطيع .

شروط صحة الأضحية : ولا تصح إلا بشروط من أهمها :

١- أن تكون من بهيمة الأنعام وهى : الإبل ، والبقر ، والغنم ، لقوله تعالى :

﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] .

٢- أن تبلغ الأضحية السن المعتبرة شرعا وهى من الغنم والمعز: ماله سنة

فصاعدا .

ومن الضأن : ماله ستة أشهر ( نصف سنة ) .

ومن البقر : ماله ستان فصاعدا .

ومن الإبل : ماله خمس سنوات فصاعدا .

وتكفى الناقة أو الجمل عن سبعة أشخاص ، وكذلك العجل أو البقرة ، أما

الكبش أو الشاة فيكفى عن شخص واحد ، وكلما كان المضحى منفردا كان أفضل ؛

لأن المنفرد يتقرب بإراقة الدم كله .

٣- أن تكون الأضحية سليمة من العيوب: فلا يضحى بالعمياء ، ولا العوراء ،

ولا العرجاء ، ولا المهزولة ، ولا مقطوعة الأذن ، ولا مقطوعة الذنب .

وأما الجماء وهى التى لاقرن لها ، فيجوز أن يضحى بها ، وكذا الخصى ؛ لأن لحمه

## ثواب العمل الصالح

أطيب ، وكذا الجرباء السمينة لأن الجرب يكون في جلدها ولا نقصان في لحمها ، بخلاف المهزولة لأن الهزال يكون في لحمها .

وكلما كانت الأضحية سليمة من العيوب ، وأسمن ، وأكمل كانت أفضل ؛ فذات القيمة الأعلى أفضل من ذات القيمة الأقل .

وهذا الذى ذكر فى العيوب إذا كانت العيوب قائمة وقت الشراء ، ولو اشتراها سليمة ثم تعيت بعب مانع : فإن كان غنيا اشترى غيرها ، وإن كان فقيرا فإنها تجزئه .

٤- أن تذبح الأضحية فى الوقت المقرر شرعا : وهو يوم العيد - بعد الصلاة أو قدرها ، وأيام التشريق الثلاثة بعده .

وإذا دخلت العشر من ذى الحجة يستحب لمن عزم على الأضحية ألا يقص من شعره ، أو يقلم من أظفاره ، أو يأخذ من بشرة جسده شيئا حتى يذبح أضحيته ، فإن فعل شيئا من ذلك - عمدا أو سهوا - استغفر الله ، ولا فدية عليه .

ويسن للمضحى أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن ذلك ، وإلا حضر ذبحها ويقول عند ذبحها : باسم الله والله أكبر اللهم تقبل منى ، ويجوز له أن يوكل غيره .  
ومن السنة عند إرادة الذبح أن يسوق المضحى أضحيته إلى مكان الذبح سوقا جميلا لا عنف فيه ولا قوة .

تقسيم الأضحية : لم يرد فى القرآن الكريم ولا السنة النبوية تحديدا لكيفية التقسيم ، والمختاران يجعلها أثلاثا ، ثلث منها لنفسه وأهل بيته ، وثلث يهدى به لأقاربه وأصدقائه ، وثلث يتصدق به للفقراء والمحتاجين .

وهذا التقسيم ليس على سبيل الإلزام، ولو فعل غير ذلك، جاز، ولا إثم عليه .  
ولا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا لحما، ولا عظامها، ولا جلدا، كما لا يجوز أن  
يعطى الجزار شيئا منها في مقابل الأجرة .



## ثواب الأضحية

من أحب الأعمال إلى الله تعالى :

(٣٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِّ ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا ، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، فَطَبِّبُوا بِهَا نَفْسًا » (١) .

ومقصود الحديث : أن أفضل عبادات يوم العيد إراقة دم القربان ، وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء ، ويعطى الرجل بكل عضو منه ثوابا .

(..) وفي رواية عن ابن عباسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْضَلُ مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجَمًا مَقْطُوعَةً تُوَصَّلُ » (٢) .

(١) أخرجه الترمذى، أبواب الأضاحى، باب ماجاء في فضل الأضحية ٢٨٩/٦ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى: « هذا حديث حسن غريب » . ١. هـ. وابن ماجه ، كتاب الأضاحى ، باب ثواب الأضحية ٢/١٠٤٥ (٣١٢٦) . والحاكم في المستدرک ٤/ ٢٤٦ بلفظ : « ما تقرب إلى الله تعالى يوم النحر بشيء هو أحب إلى الله تعالى ، من إهراق الدم .... » ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ١. هـ. وقال الذهبي : سليمان واه ١. هـ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير ١/٣٢ (١٠٩٤٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٨ : « فيه يحيى بن الحسن الحشنى وهو ضعيف وقد وثقه جماعة » ١. هـ .

## في كل شعرة حسنة:

(٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينٍ ، حَدَّثَنَا عَائِدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ ، قَالَ : « سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » ، قَالُوا : فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، قَالَ : « بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً » ، قَالُوا : فَالْصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ » <sup>(١)</sup> .

مغفرة الذنوب عند أول قطرة من دم الذبيحة :

(٣٨٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ ، ثنا أَبُو حَمزة الثَّمَالِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَى أَصْحَابِكَ فَاشْهَدِيهَا ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمَلْتِهِ وَقَوْلِي : **إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿١٦٤﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُتَسَلِّمِينَ » ، قَالَ عِمْرَانُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ ، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ : « لَا بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً » <sup>(٢)</sup> .



(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية ٢/ ١٠٤٥ (٣١٢٧). وفي الزوائد: « في

إسناده أبو داود، واسمه نفيح بن الحارث، وهو متروك، واتهم بوضع الحديث» ا.هـ.

والإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٦٨، والحاكم في المستدرک ٢/ ٤٢٢ وقال: «هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه» ا.هـ. وقال الذهبي: عائد الله قال أبو حاتم: منكر الحديث .

(٢) أخرجه الطبرانی في الكبير ١٨/ ٢٣٩ (٦٠٠)، وفي الأوسط ٣/ ٦٩ (٢٥٠٩)، والحاكم في

المستدرک ٤/ ٢٤٧ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ا.هـ. وقال الذهبي: «بل

أبو حمزة ضعيف جدا» ا.هـ.